

مختصر

السَّمَاءُ الْمَحْمُودَةُ

فَضِيلَةُ السَّبِيحِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَيْسِ

حَفِظَهُ اللهُ



miraath.net

ميراث الأنبياء

Miraath.Net

قام بها فريق التفرغ بموقع ميراث الأنبياء



مختصر الشمائل للترمذي

للعامة محمد ناصر الدين الألباني

لفضيلة الشيخ

د. محمد بن عبد الوهاب العقيل



ميراث النبيا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يسر موقع ميراث الأنبياء وضمن فعاليات دورة الإمام ابن قيم الجوزية

الشرعية السابعة المقامة بالمدينة النبوية عام ثلاثة وثلاثين وأربعمئة

وألف هجرية أن يقدم لكم تسجيلًا لدروسٍ في شرح مختصر شمائل

الترمذي للعلامة محمد ناصر الدين الألباني

- رحمه الله -

ألقاها

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الوهاب العقيل

- حفظه الله تعالى -

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها الجميع.

الدرس الثاني

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين
نبينا وإمامنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فأهلاً ومرحباً بكم أيها الأحبة في الله، في هذا المجلس المبارك إن شاء الله
تعالى، والذي نتشرف به بتدارس بعض أخلاق وصفات نبينا محمد -صلى الله
عليه وآله وسلم-

وقد طلب مني بعض الأحبة هذا اليوم أن أذكر بعض تخريج الحديث
الماضي، فقلت فأنني هذا ولا بأس نذكره إن شاء الله تعالى.

فارجع إن شاء الله تعالى إلى:

• الحديث الأول: حديث أنس، حديث أنس متفق عليه في البخاري
ومسلم، حديث أنس وجدتموه؟ متفق عليه.

• الحديث الثاني: حديث أنس كذلك، متفق عليه.

• الحديث الثالث: حديث البراء بن عازب، متفق عليه كذلك
البخاري ومسلم.

• الحديث الرابع: حديث علي -رضي الله عنه- رواه الترمذي -
رحمه الله- في سننه والإمام أحمد في مسنده، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي،
والجملة الأخيرة منه، من قوله: ((إِذَا مَشَى تَكْفَأُ تَكْفُؤًا)) في البخاري، الجملة

الأخيرة مرت معنا من حديث أنس ((إِذَا مَشَى تَكْفَأَ تَكْفُؤًا)) هذه عند الإمام البخاري من حديث أنس - رضي الله عنه -

• الحديث الخامس: ضعيف مالنا علاقة به.
• وكذلك السادس: مع أن مفردات هذا الحديث صحيحة، لكن بهذا الإسناد ضعيف .

• الحديث السابع: حديث جابر بن سمرة، رواه الإمام مسلم.
• الحديث الثامن: الترمذي في سننه والدارمي، كذلك والحاكم و صححه ووافققه الذهبي .

• الحديث التاسع: رواه البخاري.
• الحديث العاشر: رواه الترمذي.
• الحديث الحادي عشر: رواه الإمام مسلم.
• الحديث الثاني عشر: رواه الإمام مسلم كذلك.
• الحديث الرابع عشر: رواه البخاري ومسلم؛ متفق عليه حديث هشام بن يزيد.

• الخامس عشر: رواه الإمام مسلم.
• السادس عشر: رواه الترمذي في السنن والإمام أحمد - رحمه الله تعالى - وكذلك مسلم كما يأتي من حديث أنس.

• السابع عشر: رواه الإمام أحمد - رحمه الله - والحاكم وصححه
ووافقه الذهبي.

• الثامن عشر: حديث بريدة رواه الإمام أحمد.

• الحديث التاسع عشر: رواه الإمام أحمد في المسند.

• العشرون: الإمام مسلم في صحيحه.

• الواحد والعشرون: رواه الإمام مسلم.

• الثاني والعشرون: رواه ابن ماجه، والترمذي، وأبو داود، والإمام

أحمد.

• الثالث والعشرون: أبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والإمام

أحمد.

• الرابع والعشرون: متفق عليه.

الخامس والعشرون: متفق عليه، حديث عائشة.

السابع والعشرون: متفق عليه.

الثامن والعشرون: أبو داود، والنسائي.

الثلاثون: متفق عليه.

الواحد والثلاثون: ابن ماجه.

الثاني والثلاثون: مسلم.

الثالث والثلاثون: ابن ماجه، وأحمد.

الرابع والثلاثون: الترمذي في السنن، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

الخامس والثلاثون: الطبراني في الجامع الصغير.

السادس والثلاثون: أبو داود، والنسائي.

السابع والثلاثون: أبو داود، والنسائي كذلك.

الثامن والثلاثون: البخاري، وابن ماجه، وأحمد.

الأربعون: الترمذي في السنن.

الواحد والأربعون: الترمذي، والإمام أحمد.

الثاني والأربعون: ابن ماجه، والنسائي.

الثالث والأربعون: أبو داود، وابن ماجه.

الرابع والأربعون: النسائي، وابن ماجه.

الخامس والأربعون: ابن ماجه، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي.

السادس والأربعون: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

الثامن والأربعون: أبو داود، وابن ماجه، والإمام أحمد.

التاسع والأربعون: ابن حبان، والإمام أحمد.

الخمسون: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

الواحد والخمسون: متفق عليه.

الثاني والخمسون: متفق عليه.

الرابع والخمسون: أبو داود، وابن ماجه.

الحديث الخامس والخمسون: الترمذي في السنن، والنسائي، وابن ماجه.

السادس والخمسون: مسلم.

السابع والخمسون: متفق عليه.

الثامن والخمسون: أبو داود، والترمذي في السنن، وابن ماجه.

التاسع والخمسون: الترمذي في السنن.

الحديث الستون: رواه الإمام مسلم، وبوّب عليه الإمام البخاري في كتاب
اللباس "باب قبالات في نعل النبي - صلى الله عليه وسلم".

الحادي والستون: ابن ماجه.

الثاني والستون: ابن ماجه.

الثالث والستون: البخاري.

الرابع والستون: الترمذي - رحمه الله -.

الخامس والستون: الإمام أحمد في المسند.

السادس والستون: متفق عليه.

السابع والستون: مسلم، وغيره.

الثامن والستون: متفق عليه.

التاسع والستون: متفق عليه.

وبهذا نكون قد انتهينا مما وضعه... منا ونبدأ حديثاً جديداً باب ما جاء

في ذكر خاتم رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم -.

الهنئ:

الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أما بعد:

قال المصنف - رحمه الله تعالى - باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ((كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فُضَّةً حَبَشِيًّا))

الشرح:

لاتخاذ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الخاتم قصه، وذلك أن النبي -
صلى الله عليه وآله وسلم - أراد أن يكتب كتابًا لملوك العجم، فقالوا إن العجم لا
يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختومًا، فاتخذ خاتمًا من ورق، ولذلك يرى بعض
العلماء أن سنة الخاتم سنة سببيه فمن كان يريد أن يختم فاتخذه سنة وإلا فإن
اتخذه غير سنة هكذا عند بعض العلماء والله أعلم.

من ورق يعني من فضة، وكان فُضَّةً بضم الفاء والصاد فُضَّةً حبشياً نسبة
للحبشة أي أن الفص الذي يوضع على الخاتم من الحبشة إما أبيض أو ملون الله
أعلم.

تخرجه - حفظكم الله - الحديث الواحد والسبعون متفق عليه.

المنز:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بِهِ وَلَا يَلْبَسُهُ))

الشرح:

يعنى هذا حال من أحوال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع الخاتم مرة لبسه في خنصر يده اليمنى وهذا أكثر لبسه له -صلى الله عليه وآله وسلم- أكثر لبسه له في خنصر يده اليمنى ومره لبسه في خنصر اليسرى وهو قليل في خنصر اليسرى ومره يختم به ولا يلبسه، ثلاث أحوال لخاتم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

التخريج - حفظكم الله - الإمام أحمد في المسند.

المن:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ((كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ فِضَّةٍ، فَضُهُ مِنْهُ))

الشرح:

هذا وصف آخر لخاتم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مما يدل على تعدد الصناعة الأولى فضة حبشي والثاني فضة هنا يقول فضة منه بمعنى أن الفص من الفضة وهذا يدل على تعدد الصناعة مرة كذا ومرة كذا،

والحديث - حفظكم الله - هو عند الإمام البخاري في صحيحه.

الهنن:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ((كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ)) وفي طريق أخرى عنه ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ))

الشرح:

نقش النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- على خاتمه بعض آية محمد رسول الله بعض آية هذه بعض آية، محمد رسول الله لكنه -صلوات ربي وسلامه عليه- تأدب مع الله -عز وجل- فكتب محمد سطر ثم كتب رسول فوقه ثم كتب كلمة الله فوق ذلك محمد رسول الله، محمد سطر ثم كلمة رسول فوقه ثم كلمة الله كذلك فوق الجميع وهذا من تأدب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- مع ربه، ولذلك ينبغي على من أراد أن يكتب خاتم أن يتنبه للفظ الجلالة أن لا يكتبه تحت اسمه وكذلك هؤلاء الذين يصنعون اللوحات لا ينبغي لهم أن يساوا بين اسم الله واسم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

الهنن:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ((اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَيَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ فِي بئرِ أَرِيَسٍ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ))

الشرح:

-الحديث الرابع والسبعون متفق عليه، السادس والسبعون البخاري-

النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لا يُورث ما تركه صدقة تُردُّ إلى بيت مال المسلمين ولذلك ردَّ أبو بكر -رضي الله عنه- خاتمَهُ إلى بيت مال المسلمين ولبسه -رضي الله عنه- لأنه الخليفة ثم لبسه عمر -رضي الله عنه- ثم عثمان ثم وقع في بئرِ أَرِيَسٍ في المدينة، أَرِيَسٍ قَرِيبَةٌ مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءٍ لَا يُعْرَفُ مَكَانُهَا الْآنَ عَلَى وَجْهِ التَّحْدِيدِ لَكِنْ بَعْضُ النَّاسِ اجْتَهَدَ فِي تَحْدِيدِ مَكَانِهَا وَلَا أَثَرَ لِمَعْرِفَةِ هَذَا الْبئرِ بَلْ إِنَّ اخْرَاجَهُ خَطْرٌ عَلَى النَّاسِ الْيَوْمَ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- فَرُبَّمَا التَّمَسُّوا بِرُكَّةِ هَذَا الْبئرِ بِسَبَبِ سَقُوطِ هَذَا الْخَاتَمِ فِيهِ فَيَقْعُوا فِي الْمَحْظُورِ -نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-.

الهنن:

باب ما جاء في أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتختم في يمينه .

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ

فِي يَمِينِهِ))

الشرح:

إِذَا قُلْنَا لِلخَاتَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ثَلَاثُ حَالَاتٍ هَذَا أَحَدُهَا يَلْبَسُهُ فِي خَنْصَرِهِ وَأَكْثَرُ مَا رُوي أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ يَتَخَتَّمُ بِيَمِينِهِ، الْحَدِيثُ -حِفْظُكُمْ اللَّهُ- عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي كِتَابِ الخَاتَمِ فِي سُنَنِهِ وَالنِّسَائِيِّ.

المنز:

عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ))

الشرح:

إِذَا اتَّخَذَهُ فِي الْيَمِينِ سُنَّةً، لُبْسُهُ فِي الْيَمِينِ سُنَّةً.

التَّخْرِيجُ - حِفْظُكُمْ اللهُ - هَذَا التَّرْمِذِيُّ - حِفْظُكُمْ اللهُ - وَابْنُ مَاجَهَ
وَالنَّسَائِيُّ

أَلْهَنْزُ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي
يَمِينِهِ))

أَلْشَّرْحُ:

نَحْوَهُ - حِفْظُكُمْ اللهُ - يَقُولُ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ هُنَا وَصَحِيحُهُ
مَا تَقْدُمُ نَعْمَ.

أَلْهَنْزُ:

عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ((كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ، وَلَا إِخَالَهُ
إِلَّا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ)).

أَلْشَّرْحُ:

إخال يعني أظنه وأحسبه ولا إخال يعني لا أظنه ولا أحسبه الحديث رواه أبو داود في اللباس.

الهنن:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَنَهَى أَنْ يَنْقَشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِبٍ فِي بئرِ أَرِيْسٍ))

الشرح:

نعم، قال جعل فصه مما يلي كفه هذه طريقة للبس جائزة إن شئت أبدت الفص على ظهر الكف أو في بطنها فالأمر واحد ونهى أن ينقش أحد عليها يعني أن ينقش أحد محمد رسول الله هذا معنى نهى أحد أن ينقش عليها يعني نهى أن ينقش محمد رسول الله، وهو الذي سقط من معيقب في بئر أريس، معيقب هذا أحد موالي النبي - صلى الله عليه وآله وسلم -، كان يلي خاتم النبي - صلى الله عليه وسلم - واستعمل على بيت مال المسلمين.

الهنن:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ((كَانَ الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " يَتَخْتَمَانِ فِي يَسَارِهِمَا))

الشرح:

حديث ابن عمر الماضي متفق عليه، الثاني والثمانون حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان الحسن والحسين -رضي الله عنهما- يتختمان في يسارهما، مما يدل أنهما رأيا النبي يفعل هذا، وهذا يدل على جواز التخمم باليسار والحديث رواه الترمذي فالأمر جائزٌ وواسع إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار.

الهنز:

الثالث والثمانون، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: ((أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ " يَتَخَّمُ فِي يَمِينِهِ))

الشرح:

رواه الترمذي.

الهنز:

الرابع والثمانون، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ((اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِينِهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَطَرَحَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: " لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا " فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ)).

الشرح:

متفقٌ عليه، وهذا يدل على جواز التختم بالذهب في أول الإسلام، ثم حرم بعد هذا فلما حُرِّم نزع النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فنزع الناس تبعاً للنبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

التهنئ:

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ((كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ)).

الشرح:

رواه الترمذي وأبو داود والنسائي، والقبيعة بفتح القاف: ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديد أو نحوهما، القبيعة وهذا يدل على جواز استعمال الفضة في هذا المكان في قبعة السيف أو نحو ذلك الفضة كالذهب حلية للنساء لكن جوز منها هذا الأمر كالخاتم وقبيعة السيف ونحو ذلك.

قلنا: أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.

الهنن:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: ((كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ فِضَّةٍ))

الشرح:

الشيخ: الترمذي، وأبو داود تابع.

الهنن:

عَنْ هُوْدٍ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ " وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ، وَفِضَّةٌ "، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: " كَانَتْ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ فِضَّةً "

الشرح:

هذا ضعيف.

الهنن:

باب ما جاء في صفة درع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: " كَانَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ
دِرْعَانِ، فَفَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ، وَصَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ.

الشرع:

الدرع: ما يلبس على الإنسان من حديد ونحوه؛ للدفاع عنه لتوقي
السلاح، وقد ظاهر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كما سمعنا يوم أحد بين
درعين، ما يدل على جواز اتخاذ الأسباب المشروعة، وأن هذا لا ينافي التوكل
أبدًا، اتخاذ الأسباب لا ينافي التوكل أبدًا؛ بل هو مطلوب شرعًا، وترك السبب
نقص في العقل؛

ولذلك ذكر العلماء - رحمهم الله تعالى - قاعدة عظيمة جدًا في باب
الأسباب فقالوا: "الاعتماد على الأسباب بالكلية نقص في التوحيد"، "وترك
الأسباب بالكلية قدح في الشرع"، ترك الأسباب بالكلية قدح في الشرع، والقول
بأن الأسباب ليست بأسباب نقص في العقل.

ولذلك على المسلم أن يفعل الأسباب المشروعة، ويتوكل على الله - عز وجل - في انجاعها، وإفادتها.

وفيه - حفظكم الله - بيان بعض ما لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - من قومه يوم أحد، حيث حصر - صلى الله عليه وسلم -، وشج في رأسه الشريف، ودخلت حلقة المغفر في وجهه - صلى الله عليه وسلم -، وكسرت رباعيته؛ فاحتاج أن يرتفع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - على صخرة؛ فلم يطق فدعى طلحة - رضي الله عنه -؛ فقعد؛ فصعد عليه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - حتى علا الصخرة فقال: "أوجب طلحة" أي: بشره النبي بالجنة، ولذلك طلحة بن عبيد الله - رضي الله عنه - أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل الأمر إليهم عمر - رضي الله عنه وأرضاه -.

والحديث رواه الترمذي - رحمه الله تعالى -.

المثنى:

الحديث التسعون

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٍ، قَدْ ظَاهَرَ بَيْنَهُمَا.

الشرح:

هذا عند أبي داود.

الْمَنْزُ:

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ مِغْفَرٌ،
فَقِيلَ لَهُ: هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: اقْتُلُوهُ

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ
مُحْرَمًا.

الْشَرْحُ:

المِغْفَرُ: على وزن المِفْضَع، لباس يوضع على الرأس، وقت القتال، لباس
من حديد، أو نحوه يوضع على الرأس وقت القتال.

"وعليه مِغْفَرٌ" أخذ بعض العلماء من ذلك أن النبي دخل مكة عنوة لم
يكن محرماً، وإنما دخلها للقتال، ولذلك على الصحيح أن مكة فتحت عنوة،
وأما قوله: "اذهبوا؛ فأنتم الطلقاء" إلا أفراد كان منهم ابن خطل إلا أفراد قلائل
قتلهم النبي لعظيم شرهم كابن خطل شاعر ماجن تظاهر بالإسلام، ثم ارتد وقتل

خادمه المسلم، وكان يهجو النبي، ويقع في عرضه كثيرًا ؛ فقتل في ذلك اليوم العظيم.

أهـنـز:

باب ما جاء في عمامة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

ألـشـرـح:

التقرير السابق يا شيخ، السابق متفق عليه حديث أنس بن مالك، الحديث الثاني والتسعون رواه الإمام مسلم، والنبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لبس العمامة وكان لها ذُؤَابَةٌ، وربما لبس عمامة لها ذُؤَابَةٌ وهي المحنكة وربما لبس العمامة البيضاء والسوداء. نعم.

أهـنـز:

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
خَطَبَ النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

الشرح:

الثالث والتسعون رواه ابن ماجه وأبو داود وكذلك الإمام مسلم. نعم.

الهنن:

الرابع والتسعون: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا
اعْتَمَّ، سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ"، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، يَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ عُيَيْدُ
اللَّهُ: وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمًا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ.

الشرح:

مما يدل على أن اتخاذ الذؤابة أولى من تلك العمام الصماء، العمام
الصماء التي لا ذؤابة فيها ليس من السنة وإن كان هذا من سنن العادات إلا إنها

ليست من لباس المسلمين ألعمام الصماء التي لا ذؤابة فيها، لا، هذه تسمى
العمامة الصماء هذه ليست من السنة.

والحديث الرابع والتسعون أخرجه الترمذي - رحمه الله تعالى -.

ألهنن:

الخامس والتسعون: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ
النَّاسَ، وَعَلَيْهِ عَصَابَةٌ دَسْمَاءُ.

أالشرح:

الحديث عند البخاري، والدسماء البيضاء المتغير لونها وقيل سبب تغير
لونها من كثرة ما كان النبي يطيب رأسه - صلى الله عليه وعلى آله وسلم -،
الدسماء العمامة البيضاء المتغير لونها بطيب أو دهن أو نحوه وقد تغيرت عمامة
النبي من البياض إلى الدسومة بسبب كثرة تطيبه في رأسه - صلى الله عليه وعلى
آله وسلم -.

ألهنن:

باب ما جاء من صفة إزار رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ، كِسَاءً مُلْبَدًّا، وَإِرَارًا غَلِيظًا، فَقَالَتْ: " قُبِضَ رُوحُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي هَذَيْنِ ".

الشرح:

النبى - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - كما رأيتم لم يكن له زيٌّ مخصوص، بل كان يلبس ما تيسر - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهذا من زهده وتواضعه وحسن عشرته، قال: أخرجت إلينا عائشة - رضي الله عنها - كساء ملبدًا أي غليظًا أو مرقعًا، الملبد الغليظ الذي طال لبسه فبليَ وربما احتاج إلى الترقيع.

وإزارا غليظا وهذا في آخر عمر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - ما كثرت أموال المسلمين ومع هذا كان أزهد الناس - صلى الله عليه وآله وسلم - والحديث رواه الإمام مسلم وغيره.

المنز:

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي، تُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهَا، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي بِالْمَدِينَةِ، إِذَا إِنْسَانٌ خَلْفِي يَقُولُ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتَقَى وَأَبْقَى فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هِيَ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ، قَالَ: " أَمَا لَكَ فِيَّ أَسْوَةٌ؟ " فَنَظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ.

الشرح:

هذا في صفة لباس النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- حيث كان يلبس الإزار إلى أنصاف ساقيه -صلى الله عليه وآله وسلم- ويأمر بهذا كان يأمر بهذا -صلى الله عليه وآله وسلم- سواء كان إزاراً أو كان بردة،، قال: فإنه أتقى لله -عز وجل- وقيل في بعض الروايات أتقى وبعض الروايات أبقى قيل أتقى وقيل أتقى وقيل أبقى، وكلها قالها عمر -رضي الله عنه- لما أتاه ذلك الشاب فقال: ((يَابْنَ أَخِي ! اِرْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنَّهُ أَتَقَى لِرَبِّكَ وَأَتَقَى لِثَوْبِكَ))

وقوله بردة ملحاء، الملحاء: السوداء المعلمة بالبياض.

والحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى. نعم.

المعنى:

الثامن والتسعون: سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، وَقَالَ: " هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي "، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الشرح:

الحديث هنا مركب من جملتين، الجملة الأولى ضعيفة والثانية صحيحة.

ولذلك الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - وضع هنا منهجاً له، إذا وضع الحكم عند السند فالحكم على السند، وإذا وضع الحكم على المتن فالحكم عند المتن، فقد يكون السند ضعيفاً، ولكن المتن صحيح، فهنا وضع علامتين، علامة عند السند بالضعف وعلامة عند المتن بالصحة فقوله: ((كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَأْتِرُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ)) هذه ضعيفة وأما المرفوع منها فهو صحيح، ((هَكَذَا كَانَتْ إِزْرَةُ صَاحِبِي، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)) هذه صحيحة، انظر المشكاة 4331 أحال المصنف - رحمه الله تعالى - إلى المشكاة المحقق الشيخ الألباني أحالنا إلى المشكاة 4331، إذاً هذا الحديث مكون من كم جملة ؟ من جملتين أحدهما ضعيف والثاني صحيحة. فإزره النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى أنصاف ساقيه.

المنن:

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِعَضَلَةِ سَاقِي أَوْ سَاقِهِ، فَقَالَ: "هَذَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ."

الشرح:

هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي، واختلف العلماء -
رحمهم الله تعالى - في شرح هذا الحديث، هل هذا كله سنة أم السنة واحدة
والباقي ضرورة وجائز، والأولى أن يقال إن السنة إلى أنصاف الساقين وهو
الاستحباب وما بعد هذا يدل على الجواز، لأنه قال فإن أبيت فأسفل العضلة
فأسفل أنصاف الساقين فإن أبيت فإلى الكعبين فلا حق للإزار في الكعبين، وما
عدا هذا فهو محرم ((مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ)) هذا الأولى
حفظكم الله لأنها السنة والاستحباب الذي داوم عليه النبي - صلى الله عليه وآله
وسلم - وكان يأمر به إلى أنصاف ساقيه وما عدا ذلك فهو جائز لا ينكر على من
فعل هذا، لكن فاته فضل رفع الإزار، وقد فرق بعض العلماء بين الإزار
والقميص فقالوا الإزار يمكن فعل هذا فيه أما القميص فلا يمكن هذا وممن قال
هذا شيخنا حماد الأنصاري - رحمه الله تعالى - : "قال هذه القمص التي نلبسها
لا نستطيع فعل هذه السنة معها لأننا إن فعلناها تنكشف عورتنا حال السجود،
والله أعلم.

التخريج - حفظكم الله - رواه الترمذي وابن ماجه والنسائي.

التهنئ:

باب ما جاء في مشية رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

الشرح:

مر معنا أن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - إذا مشى تكفأً تكفؤًا كأنما ينحدر من صيب، مر معنا في أول الكتاب أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا مشى تكفأً تكفؤًا كأنه ينحدر من صيب هذه هي مشية النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وصح أنه كان يتقلع تقلعًا، يتقلع يعني يرفع رجله فلا يخطهم في الأرض خطأً، يتقلع تقلعًا لا يخطهم إنما يرفعهما بقوة، هكذا كانت مشية النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - أما حديث الباب فهو ضعيفٌ.

المنز:

باب ما جاء في تقنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

الشرح:

تقنع النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - مر معنا في باب الترجل في الحديث السادس والعشرين وهو حديثٌ ضعيفٌ.

المنز:

باب ما جاء في جلسة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مُسْتَلْقِيًا
فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى"

الشرح:

أخذ العلماء من ذلك جواز هذا الفعل، وأن المسلم يجوز له أن يضع
وينام في المسجد، ويجوز أن يستلقي على جنبه أو على ظهره فالنبي كان نائمًا
على ظهره واضعًا إحدى رجليه على الأخرى - صلى الله عليه وآله وسلم - .

التخريج البخاري ومسلم.

المنن:

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا
جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ، اخْتَبَى بِيَدَيْهِ"

الشرح:

الاحتباء - حفظكم الله - أن ينصب الرجل ساقيه ويلف إحدى يديه على
الأخرى لأن هذا نيابة عن الاتكاء،

والحديث - حفظكم الله - أبو داود والترمذي.

الْمَنْزُ:

باب ما جاء في تكأة رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُتَكِّئًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ".

الشرح:

الالتكأ - حفظكم الله - في غير الطعام جائز والوسادة لا تُرد كما في الأحاديث الأخرى، والأولى أن يتكى الرجل على يساره حتى يستعمل يمينه في السلام ونحو ذلك.

الحديث رواه الترمذي وأبو داود والإمام أحمد - رحمه الله - وغيرهم.

الْمَنْزُ:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "الإشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ". قَالَ: وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ

مُتَكِنًا، قَالَ: " وَشَهَادَةُ الزُّورِ، " أَوْ " قَوْلُ الزُّورِ "، قَالَ: فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

الشرح:

الحديث متفقٌ عليه وهذا أسلوب من أساليب النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- في تعليم الناس حيث يسألهم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ((ألا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ)) أكبر الكبائر الشرك بالله وهذا من باب إطلاق بعض الأسماء على أمورٍ عظامٍ لا من باب المصطلح الحادث فإن الألفاظ الشرعية أعم من المصطلحات الحادثة اصطلاح الناس على تسمية الذنوب الكبار كبيرة وعلى الصغار صغائر لكن النبي هنا سمي الإشراك بالله كبيرة وهي كبيرة لكنها كبيرة مخرجة من الملة -نعوذ بالله من ذلك- بخلاف الكبائر التي اصطلاح عليها الناس وعقوق الوالدين قال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ فعقوق الوالدين من أكبر الكبائر -نعوذ بالله من ذلك- ونسأل الله أن يرزقنا برهما- قال وجلس رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وكان متكئًا بيانا لعظم هذا الأمر الذي يريد أن يذكره النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- لأن الإنسان إذا أراد أن يتكلم على أمرٍ عظيم تهيأ له بالقيام أو بالجلوس وتحسين الجلسة، وكان متكئًا وجلس، وبعض علماء

العربية يقول: "العود من قيام" إذا قيل اقعد فأنت قائم "والجلوس من الاتكاء" القائم يقال اقعد والتمكئ يقال اجلس، هكذا يفرقوا بين قعد وجلس، "وكان متكئاً" الشاهد يقول: "وكان متكئاً" وشهادة الزور أو قول الزور" لأنها من أعظم أسباب الفساد في الأرض لماذا عظم النبي -صلى الله عليه وآله وسلم - شهادة الزور؟ لأنها من أعظم أسباب فساد الدنيا والآخرة ومن أعظم أسباب الفتن بين المسلمين، قال: "حتى قلنا ليته سكت" رحمة به -صلى الله عليه وآله وسلم - لأن الصحابة كانوا يحبون النبي حباً شديداً ويتأثرون بتأثره فلما رأوا تأثره تمنوا أن يسكت شفقةً عليه - صلى الله عليه وآله وسلم -.

والحديث متفق عليه كما مر معنا نعم.

المنز:

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّا أَنَا، فَلَا

أَكُلُ مُتَكِّئًا"

الشرح:

الحديث -حفظكم الله- رواه البخاري وغيره.

وفي هذا دليل على تحريم الأكل مُتَكِّئًا إلا للضرورة يدل على تحريم

الأكل مُتَكِّئًا إلا للضرورة.

الهنن:

باب ما جاء في عيش رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ مِنْ كَتَّانٍ فَتَمَخَّطَ فِي أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: " بَخِ بَخٍ يَتَمَخَّطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكَتَّانِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لِأَخْرُ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًّا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِيُّ فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِي، يَرَى أَنَّ بِي جُنُونًَا، وَمَا بِي جُنُونٌ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ.

الشرح:

حديث أبو هريرة - رضي الله عنه - رواه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الزهد وأراد المصنف -رحمه الله تعالى- بيان حال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- وحال أصحابه -رضي الله عنهم- فأبو هريرة -رضي الله عنه- هاجر إلى المدينة فقيرًا وكان من أصحاب الصفة والصفة موضع في المسجد يقيم فيه المهاجرون حتى يتدبروا أمورهم ما كان له أهل خاصون، كما يزعم ضلال الصوفية وإنما كان للغريب إذا قدم المدينة يقيم فيه حتى يتدبر أمره، انتهى حال أبي هريرة -رضي الله عنه- إلى الإمارة فأصبح أميرًا في بعض مدن العراق، قال: ولبس ثوبان ممشقان من كتان أي مصبوغان بالحمرة، والكتان نوع من

القماش أثقل من القطن قليلاً وكان هذا من لباس عليّة القوم في ذلك الزمان فلما
تمخط تذكر حاله الأولى فقال: **بِخٍ بِخٍ**، كلمةٌ تقال عند الرضا والإعجاب إما أن
تقول: **بِخٍ بِخٍ** أو **بِخٍ بِخٍ** إما بالتسكين أو بالتنوين بالكسر، يتمخط أبو هريرة في
الكتان، ثم بين حاله أنه كان يصرع " والله إني لأخِر " يعني لأصرع من الجوع
على زمان النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

فكان بعضُ النَّاسِ يمرُّ على أبي هريرة فيقرأ عليه، يظنُّ أنَّ به جنونًا، قال:
والله ما بي إلا الجوع -رضي الله عنه-، هذا حال النبي -صلى الله عليه وسلم-
وحال أصحابه، وهو ناتج عن زهد وتواضع وإلا فإن النبي -صلى الله عليه
وسلم- قد خَيْرٌ أن يكونَ ملكًا نبيًّا أو عبدًا نبيًّا، فأشارَ جبريل عليه أن تواضع،
فقال: بل عبدًا نبيًّا -صلى الله عليه وسلم-، وخَيْرٌ أن يُقلب الله له بطحاء مكة
ذهبًا، وهذا كله من زهده -صلى الله عليه وسلم-، وسيأتي من أحوال معيشته
العجب العجاب -صلوات ربي وسلامه عليه-.

التخريج: الحديث رواه البخاري في كتاب الزهد.

الهنن:

عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: " مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خُبْزٍ قَطُّ، وَلَا لَحْمٍ، إِلَّا عَلَى ضَفْفٍ "، قَالَ مَالِكٌ: سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: مَا الضَّفَفُ؟ قَالَ: " أَنْ يَتَنَاوَلَ مَعَ النَّاسِ " .

الشرح:

أنس - رضي الله عنه - خادم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأعلم الناس بحاله، بين في هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ما شبع من خبز قط - صلى الله عليه وسلم -، ولا أكل لحمًا على شبع قط إلا إذا جاء الضيفان فيأكل معهم وهذا من زُهده - صلى الله عليه وسلم - وتواضعه، وطلبه بعمله وجه الله - سبحانه وتعالى - .

والحديث - حفظكم الله - حديثٌ صحيح. رواه الإمام أحمد - رحمه الله - وغيره من حديث أنس - رضي الله عنه - وهنا عن مالك مُرسل، لكن المرفوع صحيح عن أنس - رضي الله عنه - هنا مُرسل.

التهنئ:

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ " لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ، مَا يَمْلَأُ بَطْنَهُ " .

الشرح:

الحديثُ رواه الإمام مسلم وغيره، والدَّقْلُ التمر الرديء، يقول: (أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟)، يعني أي طعامٍ تشتهونه تأكلونه، وأي شرابٍ تشتهونه تأكلونه، أمّا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما كان يجد حتى التمر الرديء يملأ بطنه منه - صلى الله عليه وسلم -، وهذا من تواضعه وزهده - صلى الله عليه وسلم -.

الهنن:

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنْ كُنَّا آلَ مُحَمَّدٍ نَمَكُّ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ"

الشرح:

رواه الإمام مسلم وكذلك في بعض الروايات: يمضي الهلال والهلال والهلال - ثلاث أهلة - ما أوقد آل محمد نارا، إن هو إلا الأسودان التمر والماء وهذا كله من زهده - صلى الله عليه وسلم - نقف هنا - حفظكم الله -، والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

ننظر إلى بعض الأسئلة السريعة:

السؤال الأول:

يقول: هل نتفُ شعر الإبط أثناء الإحرام يُفسده؟

الجواب:

لا يُفسد الإحرام، وإنما ارتكبتَ محظورًا من محظورات الإحرام، أنتَ عليك فدية، إزالة الشعر فيه الفدية.

السؤال الثاني:

يقول: هل لبس العمامة السوداء الآن، جائز؟

الجواب:

نعم، جائز، وإن لبسها الرافضة، الرافضة يلبسون البيضاء والسوداء والخضراء، هذه الألوان عند الرافضة، فلبسها جائز، وإن لبسها الرافضة، لكن الرافضة لا ذؤابة فيها، صمّاء، أمّا النبي -صلى الله عليه وسلم- فكان لها ذؤابة أو ذؤابتين.

السؤال الثالث :

ما حكم لبس خاتم الحديد

الجواب:

لبس خاتم الحديد - يعني صحَّ عنه أنه قال أنه حلية أهل النار فالأولى عدم لبسه، لكن شدَّ بعض الناس بحديثٍ آخر، قال: فزوجه على خاتم من حديد والمسألة -حفظكم الله- الأولى تركه لما جاء في الحديث، والله أعلم.

السؤال الرابع:

ما هي الذؤابة

الجواب:

الذؤابة الذيل يكون في الخلف، سأريك، هذه العمامة المُحَنَكَة هكذا، وهذه العمامة بدون تحنيك هكذا، فالذؤابة طرف العمامة، طرف الثوب يسمى ذؤابة، أمّا الصماء فلبس الرافضة، الصماء ليست من السنة.

السؤال الخامس :

يقول: إذا ترك المسلم الحرام مع قُدرته عليها، هل يُثاب؟

الجواب:

نعم، إذا ترك الحرام يُثاب، لكن فعل السنة أفضل.

السؤال السادس :

هذا سؤال ملفوف يقول صاحبه: كيف يُقال إنَّ لبس الثوب فوق الكعب

لا أجر فيه؟

الجواب:

ما قلنا ليس فيه أجر قلنا فيه أجر، لكن ليس مثل أجر نصف الساقين،

نصف الساقين سنة، أعظم أجرًا، فمن رفعَ فله أجرًا، لكن أجره واحد.

السؤال السابع:

يقول: هل لرؤية النبي - صلى الله عليه وسلم - في المنام أسباب؟

الجواب:

والله لا أعلم سببًا مخصوصًا، لكن اتباع سنة النبي - صلى الله عليه

وسلم -، وتحقيق محبته، والحرص على فعله الأسباب المؤدية لاتباع السنة،

ومن أعظم الأسباب.

السؤال الثامن :

وهل رؤيته علامة خير؟

الجواب:

نقول نعم إن شاء الله أن من رآه كما هو أنه علامة خير إن شاء الله تعالى

أما على إيمان أو غير إيمان علم ذلك عند الله.

السؤال التاسع :

يقول: احتجم النبي وأعطى الحاجم دينارًا، فكم نُعطي الحاجم؟

الجواب:

نُعطيه أجرته التي يطلبها منك، عشرة ريال مثلاً، تعطيه أجرته التي يطلبها

تعطيه إياه.

وللاستماع إلى الدروس المباشرة والمسجلة والمزيد من الصوتيات يُرجى زيارة موقع ميراث

الأنبياء على الرابط

miraath.net

وجزاكم الله خيراً.